

93693 - هل الزكاة على جميع الذهب أم على ما زاد عن النصاب فقط ؟

السؤال

أريد أن أعرف إذا زادت كمية الذهب التي أخترنها عن النصاب هل أدفع زكاة مال عن كل كمية الذهب أم ما زاد عن النصاب ؟

الإجابة المفصلة

تلزمك الزكاة على جميع الذهب الذي لديك .

ونصاب الذهب هو 85 جراما ، فمن ملك مائة جرام مثلا ، لزمه أن يخرج الزكاة عن المائة كلها .

ويدل لذلك ما رواه أبو داود (1572) عن عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا زَادَ مَا تَنْهَى دِرْهَمٍ فَلْيَزْكُرْهُ خَمْسَةً دِرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ففيه دليل على أن الزكاة واجبة في النصاب ، وفيما زاد عليه أيضاً .

والقدر الواجب هو ربع العشر (2.5%) تخرج من الذهب نفسه ، أو يقوم الذهب بسعر اليوم ، وتخرج الزكاة من هذه القيمة نقودا .

والله أعلم .